

Digital Media law قانون الإعلام الرقمي

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW634

Master of Digital law

Lecture ٠١



Digital Media law

Lecture -I

LAW634

Master of Digital law



Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

سوف نستعرض في هذه المحاضرة جملة من الموضوعات على النحو التالي:

- **مقدمة عامة حول التشريعات النازمة للإعلام والصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي.**
- **التشريعات الوطنية والدولية لحرية التعبير ووسائل الصحافة والإعلام.**
- **حرية الرأي والتعبير في الدساتير المقارنة.**
- **حرية الرأي والتعبير في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.**



Chapter
01

التشريعات النازمة للإعلام والصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي



تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز وأهم الحقوق اللصيقة
بشخص الإنسان وكرامته وأدميته، حيث تتيح له هذه
الحرية إمكانية التعبير عن آرائه ومعتقداته بالطريقة
التي يراها مناسبة، وبمختلف الوسائل، والطرق ضمن
حدود القانون.



Chapter
01كيف يتم ضبط حرية الرأي
والتعبير قانوناً؟

- تزايدت أهمية هذه الحرية اليوم مع انتشار المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي أصبحت تمثل شكلاً جديداً من وسائل الصحافة والإعلام يمكن من خلالها للشخص أن يعبر عن دواخله ومعتقداته بكل بساطة وسهولة، ما جعل من هذه المنصات "ساحات حوار مفتوحة"، كبديل عن التظاهر السلمي الذي شكل في حقبة زمنية معينة معياراً لتقدم الأمم وتطورها الحضاري؛ كما هو الحال في المملكة المتحدة التي أسست خلال العصور الوسطى هايد بارك وأصبحت فيما بعد تسمى (ساحة الحرية) نظراً لكونها باتت تشكل تجمعاً أسبوعياً يتحدث فيه مجموعة من الأشخاص بمختلف القضايا سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً وبكل حرية.
- ومن هنا ليس من المجازي أن نلقي على منصات التواصل الاجتماعي وكل ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة التي تتيح هذه الحرية اليوم (هايد بارك جديد) يتواءم مع متطلبات العصر، لا سيما مع انتشار الإنترنت الذي أصبحت الحرية فيه أوسع، ضمن ضوابط قانونية محددة لا يجوز الخروج عليها

□ التشريعات الوطنية والدولية النازمة لحرية التعبير ووسائل الصحافة والإعلام

□ نصت العديد من التشريعات سواء في الإطار الوطني أو الدولي على حرية الرأي والتعبير، ابتداءً من الدستور وليس انتهاء بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدول، وفي العالم العربي تكرست الحماية لحرية الرأي والتعبير من خلال العديد من التشريعات؛ حيث نصت عليها الدساتير وصادقت هذه الدول على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، كما كفلت هذه الحرية العديد من القوانين الداخلية لكن ضمن ضوابط محددة.

Chapter
01

إذن:

□ من أبرز وأهم أشكال حرية الرأي والتعبير "حرية الصحافة والنشر" التي شهدت تطوراً لافتاً خلال السنوات الماضية لا سيما مع انتشار المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ حيث أصبح القارئ أو المواطن يتفاعل بشكل كبير مع مختلف الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تهمه، ويعبر عنها بشكل محدد وواضح ومباشر، كما أصبح المجال أكثر اتساعاً لتناقل المعلومات، والأفكار، والبيانات، والتحقق من صحتها.

أهمية القانون:

لا يمكن أن يتحقق العدل والمساواة بين الناس أو منع الاعتداء على حقوق أي شخص أو ممتلكاته أو الحفاظ على المثل العليا في المجتمع من مبادئ وقيم راسخة وتحقيق الأمن والاستقرار وفك النزاعات والمشكلات التي تحدث بين أفراد المجتمع، أو بين أفراد المجتمع والمؤسسات، أو ما بين المؤسسات أنفسها بوسائل وأساليب تضمن حفظ الحقوق وعدم ضياعها دون قواعد قانونية راسخة، وبما يضمن استمرار المجتمع وحمايته وضمان استقراره وتقدمه وازدهاره .



➤ نصت على حرية الرأي والتعبير العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لتكرس مفهوم الديمقراطية التي حاربها بعض الكتاب والاقتصاديين لاعتقادهم بأنها تقوض أنظمة الحكم وتعوقها عن ممارسة دورها في تنظيم البلاد، وفي ذلك قال المؤرخ البريطاني ألكسندر تايلر "لا يمكن للديموقراطية أن تقف كشكل دائم للحكم وسوف تبقى فقط إلى حين اكتشاف مواطنيها أن الكرم يمكن التصويت عليه من الخزانة العامة" .



➤ وقبيل التنظيم القانوني كان الدين هو المسيطر، فما يعد مقبولا دينياً يكون هو المقبول مجتمعياً، لكن فيما بعد بدأت الشعوب تميل إلى التمييز بين القواعد القانونية، والقواعد الأخلاقية، والقواعد الدينية في تنظيم سلوك الأفراد، وعلى الرغم من التشابه فيما بينها إلا أنها تختلف في طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتها؛ فالعقوبات القانونية هي عقوبات دنيوية، فيما العقوبات الدينية هي عقوبات دنيوية وأخروية، أما الأخلاق فتختلف الجزاءات المترتبة عليها بحسب طبيعتها؛ حيث أن هناك من الأخلاق ما لا يمكن فرض عقوبات على مخالفة قواعدها .

➤ وعلى الرغم من أن بعض الدول لم توقع على هذه المعاهدات، والاتفاقيات إلا أن الواقع العملي كرس هذه الاتفاقيات من المبادئ العليا في القانون الدولي فأصبحت الدول تلتزم بها حتى ولو لم توقع على هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حرية الرأي والتعبير لأن هذه الحرية تشكل معياراً لتقدم الدول.



➤ والأساس الذي يشار إليه دوماً في حرية الرأي والتعبير وتكريسها عبر العهود، والمواثيق، والمعاهدات الدولية هو نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص "على حق كل فرد في التمتع بحرية الرأي والتعبير وحقه في اعتناق أفكاره من دون مضايقة، والتماس الأنباء، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين ودونما اعتبار للحدود".



➤ **ويلاحظ أن هذا النص لم ينص فقط على حرية الرأي والتعبير كحق إنساني لصيق بشخص الإنسان؛ بل نص أيضاً على تطبيقات عملية حول حق الإنسان في التعبير عن رأيه سواء من خلال التماس الأنباء أو المعلومات أو تلقيها أو نلقها إلى الآخرين ومن دون اعتبار للحدود؛ وهو مفهوم متقدم لحرية الرأي والتعبير حيث لا يقتصر ذلك على وسائل الصحافة والإعلام بل يشمل اليوم المنصات الرقمية والإعلام الجديد الذي يقوم على التكنولوجيا المتطورة.**



كما نصت على ذات المعنى المادة ١٩ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ التي جاء فيها "١- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة. ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة".



وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" .



كما نصت اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في المادة ١٣ منها على أنه "تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسيّة لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظّمات غير الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد، ومحاربته، وإذكاء الناس فيما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثّله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل احترام وتعزيز وحماية حرّيّة التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وتعميمها".



كما جاء في المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها".



ويمكن القول إن حرية الرأي والتعبير باعتبارها مرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد مرت بالعديد من المراحل والتطورات التي دفعتها الظروف السياسية؛ حيث كانت الفكرة الأساسية تقوم على أن هذه الحقوق هي شأن داخلي ولا يحق لأي دولة من الدول أن تتدخل فيها باعتبارها من الحقوق التي يتمتع بها الفرد في مواجهة دولته، لكن نشأة منظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة أسهمت في تغيير المفاهيم تجاه حقوق الإنسان لا سيما الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير.



للصحافة والإعلام دور كبير في توعية الرأي العام؛ فالإعلام يمثل المرآة التي تكشف الخلل في المجتمع؛ حيث تعمل الصحافة على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح هذا الخلل واستكمال النقص ، ومن هنا يمكن القول إنه "لا يمكن للمجتمعات أن تتقدم من دون وجود سلطات فاعلة مع مراقبة ما يصدر عنها من قرارات وتصورات، وهو أمر وإن كان منوطاً بمجاس الشعب، لكنه أيضاً منوطٌ بوسائل الصحافة والإعلام التي تعد أكثر تفاعلاً مع المجتمع".



وللإعلام شكلان تنص على حمايتهما الدساتير بشكل واضح وهما الإعلام التقليدي، أي وسائل الصحافة والإعلام المتعلقة بالصحافة والطباعة كالمجلات والمنشورات، والإذاعات والتلفزيونات، وهناك وسائل إعلامية أخرى أصبحت اليوم مفروضة على المجتمعات بحكم التطور، ولا يمكن ضبطها، لا بل من الصعوبة إثبات ارتكاب الجرائم من خلالها والسبب في ذلك أنها متطورة بشكل مستمر من جهة، ومن جهة أخرى أنها ترتبط بخوادم في دول أجنبية، وهو ما لا يمكن معه السيطرة على ما ينشر فيها كما هو الحال بالنسبة للرقابة المسبقة على حرية الصحافة ووسائل الصحافة والإعلام التقليدية.



وتندرج وسائل الصحافة والإعلام عموماً بشقيها ضمن مفاهيم حرية الرأي والتعبير التي تعد عاملاً أساسياً من عوامل التغيير في المجتمعات؛ إذ لولاها ولولا النقد القائم على أسس منهجية صحيحة وسليمة، لما تغير العالم، ولما وصل إلى حد كبير من التطور والتقدم؛ فالنقد يؤسس لبيئة إصلاحية تتوق لانتزاع قيود الرجعية والتخلف .



التنظيم القانوني لحرية التعبير في المملكة العربية السعودية



تنص المادة ٥ من نظام الإعلام المرئي والمسموع

يجب على كل من يمارس نشاطاً أو مهنة في مجال الإعلام المرئي والمسموع التقيد بضوابط المحتوى الإعلامي، وبخاصة ما يأتي:

١- الالتزام بما ورد في سياسة المملكة الإعلامية.

٢- عدم التعرض بالتجريح، أو الإساءة، أو الطعن في الذات الإلهية، أو الملائكة، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو زوجات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، أو أصحابه، وكل ما يمس ثوابت الشريعة الإسلامية.



٣- عدم المساس بالملك أو ولي العهد.

٤- عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتدريس على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.

٥- المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

٦- احترام الذات الإنسانية.



٧- عدم التعرض إلى ما من شأنه الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول العربية أو الإسلامية، أو الصديقة.

٨- عدم التعرض إلى ما من شأنه الحض على الإرهاب، وتهديد السلم الوطني، أو الدولي.

٩- عدم بث مواد إعلانية من دوائية ومكملات غذائية أو مواد استثمارية غير مرخصة من الجهات المختصة، أو الترويج لها.

١٠- عدم بث أي محتوى إعلامي يتضمن معلومات كاذبة لا تستند إلى حقائق ومعلومات موثقة، أو فيه تعدُّ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.



١١- احترام حرية التعبير والرأي؛ بما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وما يقضي به النظام.

١٢- عدم الإخلال بالنظام العام، والأمن الوطني، ومقتضيات المصلحة العامة.

١٣- عدم عرض المحتوى الإعلامي المذلل بالآداب العامة، أو الذي يظهر العري واللباس غير المحتشم، أو يثير الغرائز، أو الذي يستخدم لغة مبتذلة.

١٤- الالتزام بجميع المذيعات العاملات في القنوات التلفزيونية المرخص لها بالعمل في المملكة؛ بالزي الساتر والمظهر المحتشم، وتحدد اللائحة مواصفاته ودرجات ستره بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأعراف السائدة بخصوص زي المرأة في المملكة.

- ١٥- عدم ترويج المخدرات، أو استحسانها، أو المؤثرات العقلية، أو الكحول، أو التبغ، أو منتجاتها.
- ١٦- المحافظة على التوازن بين وقت الإعلان والمحتوى الإعلامي بما لا يؤثر سلباً على نوعية الاستماع والمشاهدة وجودتهما.
- ١٧- أي ضابط آخر يقره المجلس.



حرية التعبير في الدساتير عربياً وعالمياً



نصت الدساتير على حرية الرأي والتعبير؛ فمثلاً نص الدستور الأردني في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الدستور والتي جاء فيها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".



وبالرجوع إلى نصوص الدستور الأردني يلاحظ أن الدستور ربط هذه الحرية وقيدها بعدم تجاوز حدود القانون وعدم الخروج عليه؛ بمعنى أن المشرع الأردني أراد تنظيم هذا الحق بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية ، ويخلق إطلاق حرية الرأي والتعبير وتركها دون تقييدها بالقانون حالة من الفوضى ويذخر بالتهديد للدولة، فمتى أبيع لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بقانون فقد يدفعه ذلك إلى التعبير عن رأيه بأسلوب يخرج فيه عن القانون وبما يخلق حالة من الفوضى تهدد كيان الدولة .



إذن، ولمواجهة هذا التخريب الذي يمكن أن يخلقه إطلاق الحرية بدون قيد أو شرط، فلا بد من أن يكون القانون هو الحد الفاصل في الموازنة ما بين الحرية والمسؤولية حماية للنظام العام في الدولة، والحفاظ على المجتمع كذلك، ويلادظ أن تنظيم الحقوق والحریات بموجب الدستور الأردني، الذي نص في الفصل الثاني من المواد (٥ .. ٢٣) على الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأردنيين وواجباتهم، جاء تنظيماً شاملاً وواضحاً ودقيقاً وقرر لها الضمانات والكفالات التي تحقق ممارستها .



وبالمقارنة، نص الدستور المصري في المادة ٤٧ منه على أنه "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"، وهو نص يرى أنه أكثر توافقاً مع حقوق الإنسان من النص الوارد في الدستور الأردني؛ كونه لم يحصر حرية الرأي والتعبير بالمواطن المصري على غرار الدستور الأردني وجعلها لكل إنسان، ما ندعو معه إلى تعديل النص الدستوري الأردني على غرار ما نص عليه المشرع الدستوري المصري.



وكرس الحق في حرية الرأي والتعبير أيضاً الدستور الأمريكي؛ الذي جاء متقدماً في هذا المجال ومنع فرض أي قيود على حرية الرأي والتعبير؛ كما هو وارد في التعديل الأول منه، ويعد التعبير السياسي أحد أبرز وأهم أشكال التعبير عن الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يمكن أن يقوم به أفراد أو جماعات على شكل تظاهرات سلمية في مواقع مختلفة من البلاد بما في ذلك أمام البيت الأبيض أو الكونغرس أو غيرها من المواقع الرسمية والحساسة من دون أن يمنع ذلك من حرية الكلام أو التعبير عن الرأي.



وجاء التعديل الأول من الدستور الأمريكي ضمن عشرة تعديلات أخرى تسمى بوثيقة الحقوق، التي اقترحت في ٢٥ سبتمبر من العام ١٧٨٩ وأقرت في ١٥ ديسمبر من العام ١٧٩١ والذي جاء فيه "لا يُصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحدد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".



أما في المملكة المتحدة، فقد جاء الوضع مختلفاً نوعاً ما؛ حيث تتألف المملكة المتحدة من كل من "إنجلترا وأيرلندا الشمالية وويلز واسكتلندا" ودستور البلاد ليس وثيقة محددة كما هو الحال في الأردن وغيرها من الدول العربية وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو مجموعة من القواعد المستخلصة من مجموعة متعددة من المصادر سواء المكتوبة أو غير المكتوبة.



وتشمل المصادر المكتوبة تشريعات المملكة المتحدة وتشريعات الجماعة الأوروبية، وأحكام محكمة العدل الأوروبية، والمؤلفات الأكاديمية، أما المصادر غير المكتوبة فتشمل الاتفاقيات الدستورية وقانون البرلمان وأعرافه ؛ حيث تكفل المملكة المتحدة من خلال هذه المصادر حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة ومنع الاعتداء على دق الغير في خصوصيته وكلها تصب في حماية حقوق الإنسان.



ونخلص إلى أن مختلف الدساتير نصت على هذه الحرية التي تشكل مقياساً لتطور الدول وتقدمها الحضاري والديموقراطي؛ فبدون أن تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير وأن تصون حق مواطنيها لا يتحقق الهدف من وجودها وتكون بمثابة دولة دكتاتورية وغير ديموقراطية الأمر الذي يشكل خطراً على وجودها.



وختاماً، فقد قامت الثورات كالثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للدفاع عن حق الإنسان في التعبير عن رأيه، وتكريس سلطة الشعب كونه هو مصدر السلطات، لكن بالطبع مع التطور كان لا بد من ضبط هذه الممارسة بالقانون والدستور.



ومن هنا فقد تناولنا في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

- **مقدمة عامة حول التشريعات النازمة للإعلام والصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي.**
- **التشريعات الوطنية والدولية لحرية التعبير ووسائل الصحافة والإعلام.**
- **حرية الرأي والتعبير في الدساتير المقارنة.**
- **حرية الرأي والتعبير في المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.**





Thank You

